

## السؤال

أرجو أن تبين لنا هل غيبة غير المسلمين مثل غيبة المسلمين؟.

## الإجابة المفصلة

أولاً: ليس من أخلاق المسلمين البذاءة في اللسان فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبُذِيِّ " رواه الترمذي وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وصححه الألباني . ومن أكثر من شيء صار له عادة ، فعلى المسلم البعد عن أبواب الشر جملةً وتفصيلاً ، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه .  
ثانياً: إن كان سؤالك عن غيبة الكافر بذكر عيوبه الخلقية كطول أنفه أو كبر فمه ونحوه ، فاترك هذا لأنه استهزاء بخلقه الله ، وإن كانت الغيبة بذكر أخلاقه السيئة التي يجاهر بها كالزنى والفجور ، وشرب الخمر ، أو التحذير منه ، فلا بأس به . وإليك طائفة من أقوال العلماء في هذا الموضوع :

قال زكريا الأنصاري : " وَغَيْبَةُ الْكَافِرِ مُحَرَّمَةٌ إِنْ كَانَ زِمِّيًّا ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَنْفِيذًا لَهُمْ عَنْ قَبُولِ الْجَزِيَّةِ وَتَرْكًا لَوْفَاءِ الذِّمَّةِ وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ سَمِعَ زِمِّيًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَمُبَاحَةٌ إِنْ كَانَ حَزْبِيًّا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ حَسَّانَ أَنْ يَهْجُوَ الْمُشْرِكِينَ " أ . ه أسنى المطالب مع حاشيته ج 3 ص 116

وقال أحمد ابن حجر بن الهيتمي في الزواج عن اقتراح الكبائر ج 2 ص 27 : " وَسُئِلَ الْعَزَالِيُّ فِي فَتَاوِيهِ عَنْ غَيْبَةِ الْكَافِرِ . فَقَالَ : هِيَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ مَحْذُورَةٌ لِثَلَاثِ عِلَلٍ : الْإِيذَاءُ وَتَنْقِيصُ خَلْقِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْأَفْعَالِ الْعِبَادِ ، وَتَضْيِيقُ الْوَقْتِ بِمَا لَا يُغْنِي . قَالَ : وَالْأُولَى تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَالثَّانِيَةُ الْكِرَاهَةُ ، وَالثَّلَاثَةُ خِلَافُ الْأُولَى . وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَكَالْمُسْلِمِ فِيمَا يَزِجُّ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِيذَاءِ ، ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَصَمَ عِرْضَهُ وَدَمَهُ وَمَالَهُ . قَالَ فِي الْخَادِمِ : وَالْأُولَى هِيَ الصَّوَابُ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَلَهُ النَّارُ ﴾ ، وَمَعْنَى سَمَعَهُ أَسْمَعَهُ بِمَا يُؤْذِيهِ ، وَلَا كَلَامَ بَعْدَ هَذَا أَيُّ لُظْهُورِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْحُزْمَةِ . قَالَ الْعَزَالِيُّ : وَأَمَّا الْحَزْبِيُّ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَى الْأُولَى وَيُكْرَهُ عَلَى الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَإِنْ كَفَرَ فَكَالْحَزْبِيِّ وَإِلَّا فَكَالْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ بِبِدْعَتِهِ فَلَيْسَ مَكْرُوهًا . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ أَحَاكَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ سَائِرِ أَهْلِ الْمَلَلِ ، أَوْ مَنْ أَخْرَجْتَهُ بِدْعَةٌ ابْتَدَعَهَا إِلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ لَا غَيْبَةٌ لَهُ " . انْتَهَى